



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الضرر البيئي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: قانون البيئة

إشراف الأستاذة:

– زيد المال صافية.

من إعداد الطالبة:

– أوجيط فروجة.

لجنة المناقشة

- الأستاذة: إدرفموش آمال – أستاذة مساعدة "أ" رئيسا
- الأستاذة: زيد المال صافية – أستاذة محاضرة "أ" مشرفا ومقررا
- الأستاذة: دعموش فاطمة الزهراء – أستاذة مساعدة "أ" ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 – 2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون"

صدق الله العظيم

الآية: 10 من سورة الأعراف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث أستاذتي الدكتورة "زيد المال صافية" وكذلك لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين قاموا بتدريسي في الجامعة.

وكل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى من ساهم في طباعة هذه المذكرة.

"فروجة"

الإهداء

إلى العزيزين أمي وأبي حفظهما الله.

إلى أختي وإخوتي.

إلى جدي شفاها الله، وأطال الله في عمرها.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كمال وعائلته الكريمة.

إلى كل صديقاتي العزيزات كل باسمها.

أهدي هذا العمل المتواضع.

"فروجة"

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

د س ن: دون سنة النشر.

2- باللغة الفرنسية:

P : Page.

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement
Economique.

مقدمة

مقدمة:

كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي شهدتها عالمنا في السنوات القليلة دوراً هاماً في لفت الأنظار إلى مشكل الأضرار البيئية ذلك أن هذه الأضرار تضر بالإنسان والبيئة مما استدعى إلى المعالجة القانونية لها، حيث باتت مشكلة البيئة مشكلة العصر وخاصة بعد النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في العصر الحاضر، حيث تهاقت جميع الدول إلى تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها، في الوقت الذي تتزايد فيه القوة والمعرفة والعلوم، بدأت تنقص موارد البيئة وتوازنها.

والإسلام له مع البيئة شأن عظيم حيث جاءت جميع تعاليمه المتصلة بها تحميها ولا تقنيها وتصونها ولا تدمرها، وتصلحها ولا تفسدها ويكفي الإشارة إلى آيتين من كتاب الله عز وجل تبين ذلك وهما قوله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إذا كنتم مؤمنين»¹.

وقوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لبنيتهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»².

بدأت الدراسة القانونية والفكر القانون في الآونة الأخيرة يهتم بقضايا البيئة، ويأخذها مؤخذ الجد، وخاصة بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة بالإنسان الذي انعقد بمدينة استكهولم 1972 بدولة السويد وكان هو المؤتمر الأول³.

¹ - سورة الأعراف، الآية: 10.

² - سورة الروم، الآية : 41.

³ - راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004، ص 18.

تعيش البشرية اليوم في وسط بيئي مهدد بالأضرار والمخاطر الصحية والأوبئة والتلوث البيئي لذلك تعد البيئة والاهتمام بها من أوليات المشرع في مختلف دول العالم، ولا بد من ضرورة التفرقة بين مفهوم التلوث ومفهوم الضرر البيئي، ذلك أن التلوث هو إدخال مواد غريبة على البيئة بمختلف مكوناتها وعليه فهو عنصر بخيل على البيئة ثم يصبح مخالطاً لكل عنصر من عناصرها فيحدث بذلك إخلال بالتوازن البيئي في حين أن الضرر البيئي قد يحدث في ذلك الوسط الطبيعي دون إدخال بمواد أو عناصر جديدة، ووفقاً للمادة 04 من قانون رقم 10/03 لعام 2003 بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف بأنه: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»¹.

يعد الضرر البيئي من المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمقة نظراً لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها وآثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة وعليه فإن السياسة التشريعية لا بد أن تراعي في إطار وضعها للقواعد الكفيلة بحماية البيئة والأضرار الناجمة عن الاعتداءات والجرائم والسلوكات الضارة بالمحيط البيئي والحياة الإنسانية.

تعد دراسة النظام القانوني للضرر البيئي من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة، فينجم عنها أضرار يصعب تداركها، وعليه فإن مسألة النظام القانوني للضرر البيئي يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر البيئي التي تجعله محل دراسة، ومن جهة أخرى يقضى إلى ضرورة تحديد الآليات الخاصة بتعويض الأضرار البيئية.

¹ - قانون رقم 10/03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 49، صادرة بتاريخ 2003 /07/20.

إشكالية الموضوع:

ما هو النظام القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

ستناول في الفصل الأول ضبط مفهوم الضرر البيئي وقسمنا الفصل الأول إلى بحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الضرر البيئي، وفي المبحث الثاني أنواع الضرر البيئي وأسبابه.

وتناولنا في الفصل الثاني آليات تعويض الأضرار البيئية وقسمنا الفصل إلى بحثين تناول المبحث الأول الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية وفي المبحث الثاني أنماط التعويض عن الضرر البيئي.

الفصل الأول

ضبط مفهوم الضرر البيئي

الفصل الأول

ضبط مفهوم الضرر البيئي

الضرر هو ما يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو سمعته أو شرفه، وفي إطار القواعد العامة يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية، فإن أي فعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء ويشترط أن يكون هناك ضرر وأن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط، أهمها أن يكون ضرراً مباشراً وشخصياً مؤكداً حتى يتم تعويضه قضائياً وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار وهو ما أخذ به القاضي.

وقد حاول رجال الفقه والقانون إعطاء مفهوم لهذا الضرر مقارنة بالضرر بصفة عامة، لما يتسم به من طبيعة خاصة، مقارنة بالإطار القانوني للضرر الموجب للتعويض¹.

وهناك تساؤلات عديدة طرحت لتحديد مفهوم الضرر البيئي، وهي تكمن في البحث عن تعريف موحد للضرر البيئي وهل هو نفس التعريف للضرر المعروف في القواعد العامة؟ وهل يتمتع هذا الضرر بنفس الخصائص؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتم التطرق في هذا الفصل لمفهوم الضرر البيئي وخصائصه (المبحث الأول) وأنواع الضرر البيئي وأسبابه (المبحث الثاني).

¹ - وحيد عبد المحسن، محمود القرار، المسؤولية المدنية من التلوث البيئية الزراعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998، ص 189.

المبحث الأول

مفهوم الضرر البيئي

كلما ازداد انتشار التلوث البيئي فإنه يصيب كل شيء وهو ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا وباء لا نعلم كيف نواجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره عندما قمنا بتهيئة كل الأجواء المناسبة، حيث لفتت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات وراحوا يحذرون من الأخطار التي باتت تهدد البيئة، بل كل الجنس البشري، فلكل إنسان الحق في الحياة في بيئة سليمة ونظيفة.

هكذا اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية واهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة من خلال تعريفات وتوجيهات وهذا ما سيتم تناوله (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) خصص لخصائص الضرر البيئي.

المطلب الأول

التعريف بالضرر البيئي

في سياق الأضرار البيئية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة حيث نجد هناك من درج تسميته بالضرر الإيكولوجي (dommage écologique)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (dommage environnemental)، الأضرار التي تلصق بالموارد الطبيعية (dommage aux ressources naturelles)، التلوث (pollution)، اضطراب البيئة (perturbation environnemental)¹.

¹ - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 - 2016، ص 10.

كل هذه المصطلحات تشير إلى تغيير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، إلا أن مصطلح التلوث pollution فهو أضيف نطاقاً من مدلول تعبير الأضرار البيئية حيث أن الأضرار بالبيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون مضارة من أمور أخرى¹.

مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو لا يكتفي بأن يمس فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة².

الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية³.

الفكرة الجوهرية لفساد البيئة إنما تتمثل أساساً في الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، فالضرر هو النتيجة لفعل الإفساد وبتحققه تكتمل أركان الجريمة البيئية⁴.

مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من أفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة حيث تتم دراسته على النحو التالي:

¹ - نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 11.

² - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 163.

³ - ابتهاج زيد علي، ص 176، الموقع الإلكتروني: www.iosj.iasj

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 292.

الفرع الأول

تطور الضرر البيئي وتوسعه

الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية، وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة، لكن ومع الثورة الصناعية كما يقول فيليب سان مارك، انقطع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة، ازداد استهلاكها بكثرة وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي، أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان، اختلفت وتتنوعت بشكل وأعداد رهيب، ففي مجال الصناعة الكيميائية وحدها تم إنتاج وإدخال ما لا يقل عن خمسة مليون مادة كلها تؤثر على نقاوة الهواء والمحيطات¹.

فالتقدم التقني في مجال الصناعات الخطيرة مثل الصناعات الكيميائية والنووية وصناعة الأسمدة ... الخ، مما لا شك فيه أنه ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على البيئة وصحة الإنسان².

لقد كان أول مؤتمر دولي اهتم بمشكلة التلوث، هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في الفترة ما بين 5 - 12 يونيو 1972، وقد كان باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة قسنطينة، د س، ص 42.

² - محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 29.

بالأمم المتحدة وذلك نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم ظاهرة التلوث، مستهدفا تحقق مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية¹.

الفرع الثاني

التعريف العام للضرر البيئي

طبقا للقواعد العامة فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للضرر، واستعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، وذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو إنقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية².

وهناك اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي وهو ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عناصر من عناصرها، باعتبارها مركبا إيكولوجيا معقدا من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي، فهناك العديد من الظواهر الإيكولوجية والتي تعيش في الأوساط المائية مما يصعب معه ضبط تعريف للضرر البيئي³.

وهناك تعاريف أخرى متعددة تختلف باختلاف عناصر البيئة وتعدد مجالاتها حيث هناك أضرار بيئية ناجمة عن التلوث النووي والتي جاء فيها أن التلوث النووي باعتباره ضررا بيئيا هو الضرر الذي يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو خسارة في الممتلكات⁴.

¹ - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 46.

² - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 65 - 66.

³ - Michel Prieurs، Droit de l'environnement، Dalloz 2^{ème} édition، Paris، 1991، p. 728.

⁴ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود الرياض، 1997، ص 499.

فالضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو أي شيء عزيز عليه، فإذا كان هذا الأذى لاحقا يلحق عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا¹.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي

عرفه (Girod) بأنه ذلك العمل الضار والناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، والهواء، الطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

أما (Drago) يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء، عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

كذلك اتجه (Caballero) إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم، وهو بالتالي يعطى تعريفا له كما يلي: إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاس على الأشخاص والأماكن².

وهناك وجهة أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا

¹ - محمد بن زعمته، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 173.

² - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة معمر خيضر، بسكرة، ص 24.

يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاقدين والمستفيدين من البيئة¹.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر لذلك ذهب البعض إلى القول بأن الضرر البيئي له عدة مجالات أهمها:

- (1) الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- (2) الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية.
- (3) ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية².

المطلب الثاني

خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة، من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافٍ للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض فلا بد أن ينتج عن أي فعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية، في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 124 من القانون المدني، على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³.

¹ - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 69.

² - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 75.

³ - المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

قد ذهب العديد من الفقهاء إلى القول أن الضرر البيئي له صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية¹.

الفرع الأول

ضرر غير شخصي

يمس الضرر البيئي شيء مستعمل من قبل الجميع، لذا نجد أن أغلب التشريعات قد مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/05 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة².

والضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كالضرر العيني الذي يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية، لأنه عندما سبق الإشارة عن الضرر البيئي البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو جهة التغيير لا يعد ضرا شخصيا في الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرا عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر وهو الانسان باعتباره الكائن الذي يعيش في البيئة.

والحقيقة المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويبرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا، التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء المخلفات السامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا حيث نتج عن ذلك تلوث بحري خطير ليس فقط في أعالي

¹ - وعلى جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة تلمسان، 2002 - 2003، ص 47.

² - قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

البحار وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه أدى التلوث إلى عرقلة الممارسة الطبيعية فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني.

إن التعويض عن الضرر البيئي بمفهومه البيئي الواضح والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن الضرر الشخصي¹.

الضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السياح وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر خفي وهذا ما حدث في قضية جزيرة كورسيكا، فالتعويض على الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية².

الفرع الثاني

ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية³.

أشار المشرع الجزائري للأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03 - 10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون لأول مرة والتي تنص

¹ - بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص 26.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 78 - 79.

³ - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 39.

على ما يلي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

أعطى المشرع جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

فالضرر غير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري¹.

الفرع الثالث

ضرر انتشاري

تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولاً، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراد أو شركات أو دول².

وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود

¹ - بلحاج وفاء، مرجع سابق، ص 27.

² - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 75 - 76.

حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث¹.

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى².

باعتبار أن الضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشار بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادر عن الجمعية، المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، لسنة 1989، ص 103.

² - بوفلجة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 76.

³ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 90 - 91.

الفرع الرابع

ضرر متراخي (تدريجي)

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة¹.

والضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي في ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يظهر مشكل مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر إذ تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي².

من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور³.

¹ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 169.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقرنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 347.

³ - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 71 - 72.

يعد هذا النوع من الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص ما عن طريق نقل دم ملوث بهذا الفيروس هنا لا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأن مراحل هذا الضرر تكون محققة وأكيدة بعد فترة زمنية، حيث أن مرض الإيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية المتراخية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي¹.

المبحث الثاني

أنواع الضرر البيئي وأسبابه

الضرر البيئي هو الأذى الناجم عن مجموعة من الأنشطة الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويًا، أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية وغير حية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أنواع الضرر البيئي (المطلب الأول) وأسبابه (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول

أنواع الضرر البيئي

يقسم الضرر البيئي لعدة أنواع فهو يصيب إما الإنسان إما ممتلكاتهم من جراء الأفعال الضارة بالبيئة، وهذا النوع من الضرر إما أن يكون ماديا فيعوض الضرر وفقا للمبدأ

¹ - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 95 - 96.

الذي يقرره الكثير من القوانين وإما أن تكون على شكل أضرار معنوية متمثلة في الألم النفسي والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي نتيجة المرض أو الموت عن طريق استنشاق غازات سامة، كما أن هناك الضرر البيئي العام الذي يصيب الأوساط البيئية.

وعليه تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع: الأضرار المادية (الفرع الأول)، والضرر المعنوي (الفرع الثاني) والأضرار التي تصيب البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص من ضرر يمس جسمه أو ماله أو بإنقاص حقوقه المالية، أو تقويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه يتعدى على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون، والضرر المادي في مجال البيئة هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة في البيئة¹.

يعتبر الضرر المادي في مجال البيئة بأنه الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة في البيئة فالضرر يشكل تعدياً على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته في عطلها أو تلفها أو يحول دون استعمالها أو استثمارها².

تتجلى صور الضرر البيئي المادي في أضرار الجوار غير المألوفة والناجمة عن الأنشطة الزراعية والصناعية أو الحرفية من كل نوع، وعن الروائح الكريهة والضجيج وتكون

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 170.

² - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 165.

الأضرار غير المألوفة إذا تجاوزت العرف والعادات، أي إذا تجاوزت ما يسمح به عادة أو ما يتساهل به في علاقات الجوار¹.

وبالنسبة للأضرار المادية الأخرى فهي الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة أو بالهواء أو بالماء أو بالغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى التعويض التابعة لدعوى جنائية².

والضرر المادي يتجلى بوجهين، أولهما الضرر الجسدي (أولاً) والنوع الثاني الضرر المالي (ثانياً).

أولاً: الضرر الجسدي

الأذى الذي يصيب الإنسان وهذا الأذى إما أن يقع على حق الإنسان في الحياة بزهد الروح ومفارقة البدن، وإما أن يكون ناشئاً عن إصابة مميتة وهي ضرر إزهاق الروح بحيث يكون العمل غير المشروع الواقع من الغير واقعا على تلك الروح وتتدخل جميع وظائف الجسد الإنساني، أو أن يكون الضرر الجسدي ناشئاً عن إصابة غير مميتة لا يصيب الروح ولكن تمس البدن.

يتخذ الضرر الجسدي عدة أشكال فقد يصاب الرجل المضروب بمرض معين كمرض السرطان نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من منشأة أو معمل ما فهذا ربما الشخص المضروب الذي استنشاق الغازات يصيب أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر بتشوهات خلقية نتيجة ذلك الضرر³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 465.

² - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 171.

³ - عبد الله التركي رحمي العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 60 - 61.

النتيجة قد تأتي ضارة بالشكل الذي تنتهي به حياة الإنسان وعلى نحو يتأثر بفعلها أهل الضحية مادياً أو معنوياً وبالتالي كل ذلك يكون مستوجبا التعويض¹.

ثانياً: الضرر المالي

هو الضرر الذي يمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان فيكون له انعكاس على ذمته أو موارده، وإذا جاز تعريف هذا النوع من الضرر المادي فيمكن توزيعه بين نوعين أولهما الضرر الذي يقع بفعل التعدي على حق مادي، فإن كان هذا الحق قد قام فإن التعدي يزيله من الذمة المالية كله أو بعضه والنوع الثاني هو الضرر الذي ينتج عن التعدي الواقع على ثروة مالية².

الصورة الأوضح للضرر المالي المتمثل في الضرر المالي الذي يقع على عقار كتصدع جدران منزله أو تلويثها أو يقع على بعض محتويات منزله نتيجة للأضرار التي وقعت على عقار للاهتزازات التي تحدث في مكان مجاور يؤدي إلى تقويت فرصة الاستفادة من العقل وحرمان المضرور من الانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث في الجوار من ضوضاء أو رائحة كريهة، عليه ليكون من السهل تقدير جسامه الضرر المالي وذلك لمجرد معرفة قيمة الشيء الذي أصابه الضرر بفعل المسؤول³.

فالضرر المالي الذي يصيب الإنسان في محيطه الذي يعيش فيه، فإنه طبقاً للمبدأ الأكثر أهمية في نطاق تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، للقاضي أن يمنح

¹ - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 259.

² - المرجع نفسه، ص 266.

³ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 62.

المضرور تعويضاً كاملاً يساوي الضرر الذي تحمله ولا شيء غير ذلك، فالقوانين كلها تقرر التعويض عن الأضرار التي تصيب مصلحة الإنسان مادية أو معنوية¹.

الفرع الثاني

الأضرار المعنوية

لقد استحوذ الضرر المعنوي على اهتمام القضاء والفقه لما أثار من جدل حول صورته ومبدأ التعويض عنه، فهو لا يصيب الذمة المالية وينقص من محتواها بل هو يتعلق بمصلحة غير مالية².

يقصد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية، والضرر المعنوي يمكن أن يكون لاحقاً للضرر المادي فإذا حدث للشخص أضرار مادية مثل الجروح أو التشوهات فإنه يمكنه أن يعرض عنها ماديًا وأدبياً عن الآلام الناتجة عنها، وقد لا ترتبط بضرر مادي، وكما سبق وأوضحنا فإن الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية، أما الضرر المعنوي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره وإحساسه وسمعته واعتباره، ويشترط في الضرر الأدبي أن يكون محققاً وشخصياً ولم يسبق التعويض عنه، كما يلاحظ أن الضرر المعنوي يكون نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة، الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكلها الطبيعي³.

يظهر الضرر المعنوي بوجهين وإن كان أثره يمتد في كليهما إلى النفس، الوجه الأول هو الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان فينتج عن المساس بالسمعة

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع نفسه، ص 63.

² - عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 231.

³ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 183.

والكرامة والمزايا التي يحرص عليها الشخص في محيط أو وسطه، وهذا الوجه للضرر المعنوي لا يؤدي في الأصل إلى خسارة مادية أو ينال من مصلحة اقتصادية إنما تكون الخسارة معنوية وأدبية فيكون تقديره في ضوء صفة المتضرر والجانب الذي انصب عليه الضرر من شخصيته. أما الوجه الثاني للضرر المعنوي للإنسان فيؤدي إلى الألم في النفس أو الإحساس أو الوجع في الجسد¹.

الفرع الثالث

الأضرار التي تصيب البيئة

مما لا شك فيه أن الضرر الناتج عن التلوث له خصائصه التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر، وأولى هذه الخصائص تتضح من خلال عمومية، لأن النشاط الذي ينجم عن تلوث بيئي في أغلب الأحوال يتسم بالعمومية حيث يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب القول أنه ضرر لأحد الأشخاص دون غيره، وما ذلك إلا لعمومية العناصر التي تنقله، فالهواء والماء موارد مشتركة بين كافة².

غالباً ما يكون التلوث هو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود، حيث يمتد التلوث عبر الحدود في بلدان أخرى مجاورة عبر البحار والهواء الذي لا يعرف حدوداً سياسية أو جغرافية وتكون بصدد ضرر ينال من وحدة البيئة الإنسانية³.

بالتالي بالأضرار البيئية لا تصيب الفرد بشكل مباشر إنما تصيب مجموعة كبيرة من الأفراد، لذلك غالباً ما يكون ضرر جماعي، حيث يصاب سكان منطقة بالإزعاج لتلوث

¹ - عامر طراف وحياة حسيت، المرجع السابق، ص 232.

² - المرجع نفسه، ص 233.

³ - المرجع نفسه، ص 234.

المياه الذي يؤدي إلى فقدان ومنع الحياة الطبيعية لمكان إقامتهم، أو كذلك نتيجة تلوث الجو على نحو يضر بصحة السكان بسبب استنشاق الهواء الملوث، وبالتالي يمكن القول أنه ضرر عام.

لذلك هنالك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، مثلاً تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر الحدود والذي يلحق أضراراً بالإنسان أو بالمزروعات أو بالثروة الحيوانية البرية والمائية في دولة أخرى¹.

وبالتالي هذا ضرر يصيب الوسط الطبيعي ويمس به العناصر البيئية بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية².

تجدر الإشارة أن أخطر أنواع الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح فمصادر الطبيعة التي تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع أو معمل، بالتالي يتم التعرض إلى بعض أنواعها:

أولاً: الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية مما يحدث تغيير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي تصبح عناصره ضارة، كما أنه ينتج التلوث الجوي من مصادر متعددة ولأسباب مختلفة التي من أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز الطبيعي... الخ³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 431.

² - اسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن، ص 480.

³ - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 45.

يلعب الهواء الموجود ضمن الغلاف الجوي للكرة الأرضية دوراً رئيسياً في حياة الإنسان وبالأخص الأوكسجين، إذ أن الإنسان لا يستطيع العيش بدونه سوى بعض دقائق ويمثل التلوث الهوائي إحدى المشاكل البيئية الخطيرة والضارة على صحة الإنسان بصورة خاصة والكائنات الحية الأخرى، أما بالنسبة لأهم تأثيرات الهواء الملوث ولاسيما إذا كان محتويًا على أول أوكسيد الكربون الذي يزيح الأوكسجين من الدم، فيقلل مقدار الأوكسجين الذي يحمله الدم إلى أنسجة الجسم، وعلى كل حال فإن الهواء إذا استمر ملوثاً حتى ولو بدرجة قليلة فإنه يسبب للإنسان والحيوان على السواء الكثير من الأمراض منها البسيطة المؤقتة ومنها الخطيرة القاتلة¹.

يعتبر التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان خصوصاً وعلى مكونات البيئة عموماً، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنوياً، وعن الحالات المرضية².

ثانياً: الأضرار المترتبة عن تلوث البيئة المائية

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للثروات المائية والطبيعية الأخرى ولما تمثله من أهمية فقد بدا من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، كما أن تلوث تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار، كما أن تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات أو من الكوارث والاصطدامات البحرية وغرق ناقلات النفط وما يتبع ذلك من أضرار بالغة من مكونات البيئة البحرية عموماً³.

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 69 - 70.

² - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 46.

³ - المرجع نفسه، ص 47.

لم ترد مصادر تلوث البيئة المائية على سبيل الحصر ولا تخص عنصرا من عناصرها دون الآخر فتلوث المياه ينعكس أثره على البيئة الهوائية والبرية والعكس صحيح، فمنها الأضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالنفط، تلوث البيئة المائية بالنفايات، استنزاف موارد البيئة المائية¹.

المطلب الثاني

أسباب الضرر البيئي

تكمّن أسباب الضرر البيئي في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين النمو السكاني والتطور الصناعي وافتقار التوازن البيئي، وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشامل، ولكي نتعرف على دور كل منها في تكوين الضرر البيئي تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع. التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي (الفرع الأول)، والنمو السكاني (الفرع الثاني)، والكوارث الطبيعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي

خلق التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة مخاطر جديدة، حيث أن التقدم العلمي والتقني الذي مكن المتخصصين من إطلاق قوى الطبيعة ولكن قدرة العمل البشري لم تصل إلى درجة التحكم التام والمطلق بتلك القوى، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة وفي نهاية القرن الثامن عشر كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، تهيئ الفرصة لاكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها مما أدى إلى تلوث الوسط الحيوي

¹ - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 58.

فهناك علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك أن التقدم التقني يطور من أساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي يزيد من انبعاث النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة¹، وتعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة كالفحم أو البترول، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والالكترونية فكل ذلك أدى إلى زيادة المخلفات والنفايات الصناعية بأشكالها الصلبة والسائلة.

مما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائي وصناعة الأسمدة ... الخ، كما تؤدي إلى رفاهية الإنسان وإلى النمو الاقتصادي فإنها بلا شك ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة².

صحيح أن العالم قد حقق تقدما ملحوظا في مجالات عديدة كما وضع أساس التنمية في الصناعة المرتبة والتكنولوجيا مما أدى إلى نمو الإنتاج الصناعي، ولكن الخطر الذي صاحب هذه التطورات اقترنت باستنزاف كبير للمواد الطبيعية وأدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستيعابية للأوساط البيئية، وهذا يشكل اختلال في الأنظمة البيئية لا تظهر نتائجه مباشرة بل تظهر ببطيء، لقد حققت الثورة العلمية الرخاء والرفاهية للإنسان إلا أنها أدت بدورها إلى ازدياد مشكلات البيئة بسبب استهلاك الموارد الطبيعية وتلويث الأوساط البيئية³.

¹ - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 68 - 69.

² - المرجع نفسه، ص 70.

³ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني

النمو السكاني

الحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر يعد أحد أهم القضايا البيئية في السنوات الأخيرة، حيث أن هذا الاهتمام لم يتوافق مع حدوث معدلات عالمية للنمو السكاني التي شهدها العالم والتي لم يسبق حدوثها على مر الزمان فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من (2.5) مليار نسمة عام 1950 إلى (6.3) مليار نسمة عام 2000 وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال اثني عشرة سنة من 1987 إلى 1999 ويعود سبب الزيادات السريعة إلى انخفاض معدل الوفيات، ارتفع أمد الحياة من (43) إلى (51) سنة منذ سنة 1965 وقد بلغ معدل النمو العالمي 3% سنوياً¹.

ووفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يسير عدد سكان العالم في النمو على مدى المائتي عام المقبلة، فإن عدد سكان العالم سيصل إلى (9) مليار نسمة في عام 2025 وعشرة مليارات نسمة عام 2183.²

تعد مسألة الأمن البيئي مرتبطة بالنمو السريع للسكان وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر، إذ تشير الدراسات إلى حدوث التصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الهواء والتربة والماء بالإضافة إلى مشكلات أحدث تمثلت في تغير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون.³

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 55.

² - المرجع نفسه، ص 55.

³ - المرجع نفسه، ص 56.

فالإنسان بأنشطة المختلفة وتفاعله مع كل العناصر المحيطة به يؤثر فيها ويتأثرها، وما ينتج عن هذا التفاعل من تلوث المجال الحيوي والمياه والغذاء نتيجة لأنشطة الإنسان، تخلفه نفايات صناعية وغير صناعية بحجم كبير مما يزيد من التلوث¹.

وتؤدي زيادة الكثافة السكانية زيادة كبيرة إلى تأثيرات ضارة كاستهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني وبالتالي تزايد النشاط الإنساني ما يؤثر سلبا على البيئة لا إيجابا².

أدى تجاهل مواجهة مشكلة الكثافة السكانية وعلاقتها بالتلوث إلى تعمق المشكلة بحيث صارت تفوق قدرات الدولية الواحدة أيا كانت إمكاناتها الفعلية، مما يدعو إلى إيجاد تعاون دولي فعال لمواجهة، الذي ينبغي كما جاء في إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة سنة 1972، انتهاج سياسات وتدابير ملائمة لمواجهة هذه المشكلة فالبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض فهم من يضعون التقدم وأيضا الثروات الاجتماعية ويطورون التكنولوجيا وذلك من خلال مجهوداتهم وأعمالهم الشاقة³.

تجمعت دراسات عديدة تربط بين التكنولوجيا والسكان والبيئة ولكن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي تفهم هذه الدراسات للبعد السكاني في مساهمة في تحفيز حالة التحدي البيئي التي تعد من جهة ظاهرة لها علاقة بالنمو السكاني كما أنها من جهة أخرى تتوقف إلى حد كبير على الفعل التكنولوجي⁴.

¹ - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 68.

³ - إعلان ستوكهولم 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 3.

⁴ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثالث

الكوارث الطبيعية

تعد الأخطار التي لحقت بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وهناك من الأسباب التي تعصب بالبيئة وتصيبها مما لا دخل للإنسان فيه ولهذا وصفت ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث، والمقصود بالكوارث الطبيعية تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على أحد والتي تؤدي إلى نتائج وآثار شديدة على الإنسان فعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة والغازات ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي¹.

¹ - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني

آليات تعويض الأضرار البيئية

الفصل الثاني

آليات تعويض الأضرار البيئية

فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، حيث تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول من الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانات للتعويض عن المساس بالحقوق والإضرار بالالتزامات.

وفي المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، وتجدر الإشارة أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني.

إلا أن تعويض الضرر البيئي جعل المسألة محل اهتمام كبير ذلك أن التعويض عن الأضرار البيئية يتطلب تحليلا دقيقا وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب تحديد أساليب وطرق التعويض عن الضرر البيئي.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية (المبحث الأول) و عن أنماط التعويض عن الضرر البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية.

أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو عناصرها، فإن مسببه يعد مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، حيث يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار ويهدف القانون إلى جبر تلك الأضرار سواءاً بمحو الضرر أو تقليله، وتعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذه أو التبعة¹. وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، حيث أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا راجع إلى كون المشكلات المثارة حديثة².

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال ومدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ (المطلب الأول)، المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار (المطلب الثاني).

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 145، 146.

² - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 328 - 329.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهذه الأركان يجب ان تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف علي أساس هذه المسؤولية لان تحديد اركان المسؤولية يتأثر بحد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه وهذه الاركان لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر وهي (الفرع الأول) الخطأ، (الفرع الثاني) الضرر، (الفرع الثالث) العلاقة السببية.

الفرع الأول

الخطأ

الخطأ: La faute هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتميز لهذا الانحراف¹

يعد الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض²، كما يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل الشخص غير المشروع، وقد نص المشرع المصري على ركن الخطأ في المادة 123 من القانون المدني والتي تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرر

¹ - سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 290.

² - وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة الماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 37.

للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»¹. قد أثار مفهوم الخطأ خلافا كبيرا في الفقه، مما دعي البعض إلى القول بأنه يختلف الفقهاء في مسألة من مسائل فقه المسؤولية المدنية قدر اختلافهم في فكرة الخطأ، حيث لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للخطأ يرجع ذلك إلى تبني بعض الفقهاء اتجاهها موضوعياً ينظر إلى الخطأ في ذاته لا إلى مرتكبه، في حين تبني البعض اتجاهها شخصياً².

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما:

أولاً - التعدي:

هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير³.

ثانياً - الإدراك:

هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله، حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 125 من ق م ج «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزاً»⁴.

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 157.

² - المرجع نفسه، ص 158.

³ - المرجع نفسه، ص 159.

⁴ - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 56.

فالصبي غير المميز والمجنون لا يلام على عمله الضار، ومن ثم يشترط لوقوع ركن الخطأ ارتباط التعدي بالإدراك، ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الخطأ من المتعدي فالمسؤولية تترتب على عمل شخصي صدر من المعتدى¹.

الفرع الثاني

الضرر

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية وبدونه لا تقام، إذ أنه حتى ولو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر، لا نستطيع مطالبة بالتعويض عن خطئه وهو وجه الاختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طرف شخص دون أن يسبب ضرراً يحمله المسؤولية، ومثال ذلك محاولة شخص قتل آخر بطلقة نارية ولكنه يخطئ الهدف، في هذه الحالة لا يمكن ثبوت مسؤولية الجاني بالرغم من محاولته الفاشلة، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في محاولة القتل، حيث يشكل الضرر البيئي موضوع اختلافات فقهية من أجل معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة حيث تم التطرق لموضوع الضرر في الفصل الأول من البحث وبالتفصيل².

الفرع الثالث

علاقة السببية

تعد رابطة السببية المحور الذي تركز عليه المسؤولية المدنية التقليدية ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر هو العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين النتيجة، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 159 - 160.

² - وليد عايد عوض الرشيد، مرجع سابق، ص 73.

بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ ولن تكتمل عناصر المسؤولية التقليدية إلا بتوافر الأركان الثلاثة لقواعد المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية¹.

يكون إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن الأضرار على عاتق المضرور لأن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، ويترتب على ذلك التهرب من المسؤولية وعدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار².

ويشترط للتعويض وفقاً لنص المادة 182 ق م ج أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يبذل جهد معقول. كما أن معيار رابطة السببية يختلف في القانون الجنائي عنه في القانون المدني، فيكون الأول موسعاً والثاني مضيقاً، ومثال ذلك القانون الألماني الذي يأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب على عكس قضاءه المدني الذي أخذ بنظرية السببية الملائمة وفي فرنسا قد أخذ القضاء المدني لتبني نظرية تكافؤ الأسباب³.

نتيجة لغموض تحديد علاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ظهرت حديثاً نظرية السببية العلمية والسببية القانونية.

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 175.

² - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74.

³ - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، فرع حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 295 - 296.

أولاً - السببية العلمية:

هي إثبات أن كل زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي ذلك إلى زيادة حدوث الضرر ويحدث ذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية المثبتة فيها حدوث الضرر تبعاً لزيادة التلوث بأحد المواد الضارة¹.

ثانياً - السببية القانونية:

هي إما واقعة مادية أو تصرف قانوني، والواقعة المادية قد تكون واقعة طبيعية كالفيضانات أو الزلزال، وقد تكون الواقعة المادية من فعل الإنسان كارتكابه عملاً غير مشروع² بالتالي لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضاً إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعثت أو تسربت منه³.

المطلب الثاني**المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار**

القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حيث باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق تعويض المضررين بمفهومه التقليدي، وهذا نظراً لمنظور قواعد المسؤولية المدنية، كما نشتمل أيضاً الأحكام الخاصة بمضار الجوار (الفرع الأول) والاستعمال غير المشروع للحق (الفرع الثاني).

¹ - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314.

² - عامر طراف وحياء حسنين، مرجع سابق، ص 244.

³ - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن مزار الجوار.

تعتبر نظرية مزار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافياً لقيام المسؤولية، وتتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر، وتفرق نظرية مزار الجوار بين نوعين من المزار، مزار مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها حتي لا تتعطل أنشطة الجيران، ولا تقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها¹.

أما مزار غير مألوفة فهي تعتبر إحدى المسؤولية الموضوعية، حيث لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقاً لمعيار الرجل العادي، فتقرر مسؤولية الجار عن المزار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ من ممارسة نشاطه أو لم يرتكب حيث يلتزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مزار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية ويعفي المضرور من إثبات خطأ محدث المزار غير المألوف².

نتعرض بإيجاز لمضمون هذه النظرية دون التوسع فيها (أولاً) وأهم تطبيقاتها (ثانياً).

أولاً- مضمون نظرية مزار الجوار:

يعد التطور الصناعي والتكنولوجي وتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي وما يترتب عليه من كثرة عد المصانع والمنشآت التجارية بمختلف أنواعها

¹ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 179، 245.

² بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 94.

لأضرار مختلفة للجيران، وما ينجر عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والانبعاثات السامة¹، فمنذ القدم يتجه الفكر القانوني إلى محاولة النقص الفرنسية دعوى تعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية وأصدرت فيها حكمها الشهير في 27 نوفمبر 1844 والذي قرر نظرية مضار الجوار وأعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار من المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تتجاوز أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة².

ثانيا - أهم تطبيقاتها:

نجد المشرع الجزائري قد تبنى نظرية مضار الجوار بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي «يجب على الملك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يزع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...» حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ مأخذ التشريع الفرنسي والمصري³.

أما القضاء الفرنسي فهو لا يعتمد على نظرة مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرار للمجاورين، أما إذا كانت إقامة لاصقة ففي هذه الحالة لا تعد بهذه النظرية، أي لا تعويض عن الأضرار التي تصيب المجاورين⁴.

¹ - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 236.

² - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 93.

³ - المادة 674 قانون مرئي جزائري.

⁴ - Jean François Nensay, Droit de l'environnement, Dalloz, 2001, P 689.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق

يعد الشخص مخطئاً إذا تصرف دون وجه حق، فهو يعد كذلك إذا جاوز حدود هذا الحق أو أساء استغلاله، فممارسته الحق محمية قانوناً ولا ترتب على صاحبه أية مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية، أما إذا انحرفت الممارسة عن هدفها المقبول اجتماعياً واقتصادياً، تكون قد خرجت عن إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن إطار مخالفة القاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير، وهذه المخالفة تشكل الخطأ بحده¹.

حيث أن التعسف في استعمال الحق يعد تطبيقاً لفكرة العمل غير المشروع والمسؤولية التي ترتبها هي مسؤولية تقصيرية في الأصل، وفكرة التعسف في استعمال الحق تجد لها تطبيقاً واسعاً في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار، ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للإنسان حقاً في الإنتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات وأن يمارس نشاطه المهني المشروع، وإن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير كالضرر البيئي².

¹ - عامر طراف وحياء حسنين، مرجع سابق، ص 222.

² - المرجع نفسه، ص 223.

المبحث الثاني

أنماط التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغير مستمر، وقد يصيب التلوث الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، إلا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض، فكل تعدي يصيب الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه.

مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير، ذلك أن الأضرار البيئية صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر، الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها، ولكي تترتب كافة آثاره فهو يحتاج إلى وقت محدد، لذلك وجب البحث عن طرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض.

وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوث يقع على عاتقه إلزام بإصلاح الضرر الذي أوقعه، وهذا الإصلاح يتحقق عن طريق التعويض العيني (المطلب الأول) أو إما عن طريق التعويض النقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعويض العيني للضرر البيئي

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع¹، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، لما تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر، فلا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص «يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينياً، متى كان ذلك ممكناً»².

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بوقف الأنشطة الضارة (الفرع الأول) أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وقف الأنشطة الضارة

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، لذلك يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع

¹ - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 15.

² - خروبي محمد، مرجع سابق، ص 39 - 40.

كصورة من صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، فإذا حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار ولا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيداً عن التزامه، يوقف الفعل الضار ومن هنا فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طاب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل. وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معاً، وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث¹.

ومع ذلك فإن وقف النشاط الضار قد يلاقي بعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تصنف كمنشأة خطرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشأة²، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء على ذلك فإن وقف النشاط الضار يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة و بمعنى آخر لا يتصور وفقاً لهذا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض، لذلك فالمسؤولية لا تخطر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع³

مدلول وقف الأنشطة الضارة مدلول واسع وقد يتمثل في الموقع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث (أولاً)، أو الوقف النهائي للنشاط الملوث (ثانياً).

¹ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 315 - 316.

² - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 125.

³ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 408.

أولاً- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث:

تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من إتخاذ التدابير والاحتياجات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تقادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتقادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع.

أجازت المادة 02/85 من القانون رقم 10/03 والتي تنص على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال إلى الإلتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليلات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 02 /86 من نفس القانون تنص على ما يلي: «ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها».

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة أولا ثم على الاقتصاد ثانيا¹.

ثانيا - الوقف النهائي للنشاط الملوث:

ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة اذن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور حكم القاضي

¹ - بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 175.

بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقوبات تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والإغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري.

أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فلا تثار أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت¹.

بالنسبة للجزائر بالإطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: «يجب على الملك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له».

تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، وهذا مع إمكانية تعويض المضررين عن الأضرار التي لحقتهم².

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 18-19.

² - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74.

تعتبر كل من مصر وتونس من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، حيث أن القانون التونسي منح للقاضي المدني سلطات كثيرة من أجل إيقاف الأضرار، تصل إلى غلق المنشأة الصناعية الملوثة وذلك رغم الرخصة الإدارية الممنوحة ما دام يمثل الحل الوحيد وذلك تطبيقاً لنص المادتين 99 و 100 من قانون العقود والالتزامات التونسي¹.

الفرع الثاني

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر وعامة يجدر الإشارة أن الحكم بوقف مصدر الضرر فيكون مصحوباً في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وكذلك فإنه يجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريباً في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية².

كما أنه يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية تعتبر من الوسائل المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه يعتبر الأفضل بالنسبة للبيئة في حداثتها إذ يعالج التلوث ويرجع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بدلاً من دفع مبلغ نقدي وهو قد لا يكون أصلاً موجه لإعادة البيئة إلى حالتها³.

¹ - Leila Chikhaoui, Le cadre légal des pollutions marines, Revue Tunisien de droit, Tunis, 1997, P 145.

² - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 400.

³ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 316.

قد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين فالقانون الجزائري بالرغم من إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة كأحدى وسائل الحماية في حالة حدوث الضرر البيئي، وهذا بدليل نص المادة 132 من القانون المدني «ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا لظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه....» وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفق، بحيث يجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى¹.

كما اعتمد المشرع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو إداريا أو جزاء مدنيا وهكذا تم إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي في إطار:

- قانون الغابات الفرنسي، الذي ينص على اجبار المحكوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه (م 363-7 L) و(م 14-363 L).

- القانون المتكلف بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 المادة 24 والمادة 11-46-541 من تقنين البيئة، ينص على إمكانية المحكمة بأن تأمر في بعض الحالات المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.

- قانون المنشآت المصنفة يجعل من نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه جزاء مستقلا².

¹- يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 320.

²- طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. العدد 1 سنة 2003، ص 126-127.

أولاً- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

عرفت إتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو إرجاع المكان الذي أصابه الضرر إلى الحالة التي كانت عليها في الأول، أو في حالة يكون قريبة وتشبهها بقدر المستطاع، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يكون في شكلين:

الأول هو إصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر بتنظيفه من التلوث وزراعة أشجار أخرى كتلك التي هلك، أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

وإذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان المضروب نفسه فتقترح أحد الاقتراحات البديلة، وهو تجهيز مكان يكون قريب أو بعيد من الوسط الذي أصابه التلوث ولكن هذا الحل قد لا يكون مثاليا إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي تام لوسط قد تم إفساده نهائيا¹.

كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو مالك النفايات ضمان إزالتها على

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 30.

حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً¹. وفي حالة إدخال النفايات إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مباشرة ألزم المشرع حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي².

كما قد أوصي الكتاب الأبيض بأنه في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن تكون الغاية هي إنشاء تطابق كامل بين الوسط الطبيعي قبل التلوث وبعد التلوث بل الهدف هو القيام بإنشاء وسط يمكن مقارنته بذلك الوسط المضرورة قبل وقوع الفعل الذي أنشأ التلوث، وأياً ما كان الوضع فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختياريًا بالنسبة للقاضي، وحسب الحالة المعروضة عليه فإنه يستطيع أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض³.

في النهاية تجدر الإشارة أن وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي يبقى دائماً أمراً صعباً وخصوصاً في مجال البيئة حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث وهذا يتطلب بلا شك وجود دراسات بيئية منضبطة ودقيقة.

ثانياً - معقولة إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يعطي الفقه الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلا ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية، بحيث يثور إشكال حول ضوابط الإعادة، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته⁴، في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون

¹ - المواد 04 و 23 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر، 2001.

² - المادة 27 من القانون 01-19، نفس المرجع.

³ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 400.

⁴ - المرجع نفسه، ص 400.

الوسائل المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها¹.

المطلب الثاني

التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداهما الزماني والجغرافي قد أوجدت الكثير من الصعوبات من أجل تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها لكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير الأضرار وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة.

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار²، كما يعتبر التكوين النقدي احتياطيا للقاضي، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، وهذا يطرح كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الأول) والاتجاه نحو حلول أكثر حاجة للمتضررين (الفرع الثاني).

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 32.

² - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الأول

شروط الضرر البيئي

أولاً: أن يكون مؤكداً محققاً:

يشترط في الضرر أن يكون محققاً والضرر المحقق إما أن يكون حالاً أي وقع بالفعل كموت المضرور وإما أن يكون مستقبلاً أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان الضرر محتمل، الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه¹، حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر آثاره أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل في المستقبل².

يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل ضرراً حالاً وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية³، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائياً، مثال ذلك موت الشخص نتيجة لإستنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة⁴.

عليه نخلص القول بأن الضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أم كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.

¹ - عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوبي، مرجع سابق، ص 38.

² - ابتهاج زيد علي، ص 181، الموقع الإلكتروني: www.iosg.iasj

³ - جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مظار التلوث

البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 165.

⁴ - ابتهاج زيد علي، ص 181، الموقع الإلكتروني: www.iosg.iasj

الفرع الثاني

تقدير التعويض عن الضرر البيئي

من الصعب الإحاطة بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهذا بالنظر إلى مشكلات التعويض النقدي، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة صعوبة القيام بالإصلاح العيني للضرر، كون العناصر البيئية والموارد الطبيعية هي عناصر يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحياؤها، لأن قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، نضيف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة الفصائل الحيوانية والنباتية....) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا ومع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا) أو طريقة التقدير الجزائي (ثانيا).

أولا- التقدير الموحد للضرر البيئي:

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلقت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لإرتكابه مخالفة تلويث المياه، والتزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25000 فرنك فرنسي¹.

يجب الأخذ في عين الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن يعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية، وحيث توضع قيم شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالات المعروضة أمام القضاء.

¹ - بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 179.

كما قد يتم تقرير العناصر الطبيعية على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية والمنفعة التي تقدمها للإنسان، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار النفقات اللازمة لإزالة مصدر الضرر¹.

لتقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثلاثة نظريات تفرض نفسها:

النظرية الأولى تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية، وتقتصر هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسميات بيئية، ومع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث.

النظرية الثانية لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي لأموال ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

النظرية الثالثة: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا كونه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات الطبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدانها².

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 39.

² - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 313-314.

ثانيا - التقدير الجزافي للضرر البيئي:

L'évaluation forfaitaire du dommage écologique

من أجل إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية، هناك طريقة تقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية من طرف متخصصين بيئيين¹.

تجدر الإشارة أن هذه الطريقة قد تم اعتمادها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، إذ تظهر تطبيقاتها من خلال قانون الغابات الذي نص على معاقبة من يقطع الغابات أو يتعدى عليها بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة، ولكن يصعب دائما عند تقرير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث .

النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تحديد نفسها بنفسها، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تحديد العنصر الطبيعي الذي احدث من التلوث².

إضافة إلى ذلك فإنه قد يؤدي التقدير الجزافي إلى ارتفاع في مبالغ التعويضات مما يتسبب في تهديد المؤسسات الصناعية، ويساهم في عجزها وربما في إفلاسها.

¹- يجدر الإشارة أنه في فرنسا انتشرت فكرة جداول التعويض السابق إعدادها والتي تحدد قدر التعويض وفقا لنسبة العجز التي لحقت المصاب، وقد وصل انتشار وتعميم جداول التعويض وفقا لنسبة العجز الدائم على المستوى الدولي، ونظام الجداول كتقدير جزافي أخذ به القانون الفرنسي في تطبيقات أخرى وخصوصا المتعلقة بالأضرار الجسمانية.

²- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 182.

سواءً اتبعنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزافي فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل، وبالتالي لا يحصل المضرور على تعويض فعال وسريع وقد كان ذلك سببا في محاولة البحث عن الحلول التي يمكن أن تحقق هذا الهدف المنشود.

الفرع الثالث

نحو حلول أكثر لحماية المتضررين

مما لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضاً غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحصنة، فدعوي التعويض وما تتطلبه من شروط قبول تؤكد هذا وإذا أخذنا في اعتبارنا البطيء الموجود في إجراءات التقاضي فقد يلجأ المسؤول عن التلوث إلى الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي قد تستحق¹.

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضاً كاملاً، نظراً لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة وقد كان ذلك سبباً في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة (أولاً) ونظام التعويض التلقائي (ثانياً).

أولاً - نظام المسؤولية المحدودة:

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكون تعويضاً كاملاً، وهذا نظر لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 36

أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءاً من هذه الأضرار، والذي يبقى من غير تعويض، وعلى سبيل المثال نجد القانون الألماني قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني، بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة¹.

وبالنسبة للإضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فإن مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على اتفاقية لوجانو².

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم على تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعرض عنه أما الضرر المألوف فيتحملة المضرور³.

ثانياً - نظام التعويض التلقائي:

هو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائياً، بغرض تجنب البدئ في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم⁴.

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ (الملوث الدافع)، ويضاف إلى ذلك ضمان فاعلية التعويض

¹ - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 36 - 37.

² - المادة 12 من اتفاقية لوجانو.

³ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 320.

⁴ - يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 334.

التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام التأمين ولكي لا يحدث تعارض بين التشريعات التي تتبنى نظم خاصة للمسؤولية البيئية¹.

¹ - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 320.

خاتمة

خاتمة:

مما سبق نستخلص أن تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور وسريع الانتشار وهذه الخصائص والمميزات التي تتفرد بها الأضرار العادية، حيث أن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء تركز على الأضرار التي تصيب الأشخاص ولكنها لا تولي أهمية للضرر البيئي إلا ما ينعكس منه على مصالحهم الخاصة وهذا كون الضرر البيئي غير مباشر لذلك لا يمكن تغطيته عن طريق قواعد المسؤولية نظراً لقصورها في هذا المجال، فهذا يقتضي مراجعة النصوص القانونية وجعلها أكثر انسجاماً مع خصوصيات الضرر البيئي بالنظر إلى أهمية الموارد البيئية وجسامة الأضرار التي تصيب البيئة، فتؤدي إلى استحالة إصلاحها مالياً، فإن هذا يقتضي البحث عن آليات قانونية أخرى مكتملة للتعويض عن الضرر البيئي وتكون قادرة على الإلزام بكافة جوانبه مراعية لطابعه الانتشاري وظهوره التدريجي، فالتعويض يكون في صورتين العيني والنقدي والذي يجب أن يدعم بواسطة وقف الأنشطة الملوثة لذلك تجدر الإشارة أن موقف المشرع الجزائري كان ناقص وغير منسجم ذلك لعدم تنظيم التعويض بموجب قانون خاص وعدم إحالة المسألة للقواعد العامة بصفة صريحة، ورافع الدعوة في المسؤولية ملزم بإثبات وجود الخطأ في جانب المسؤول عن النشاط الذي يأتيه هذا الأخير وهو ملزم بإقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر ويستوي لذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد مرتكبه.

تقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل، وهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية، فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقداً وفي هذا الشأن أقترحت عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية أهمها طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي للأضرار البيئية.

وعليه يتم تقديم هذه الاقتراحات:

- 1- تجسيد فكرة التعاون الدولي للقضاء الأضرار البيئية وتبادل الخبرات وإتاحة الوسائل التقنية وتدريب الكفاءات المحلية وإنشاء أجهزة دولية، لأن المشاكل البيئية هي مشاكل عالمية ولا تخص دولة منفردة.
- 2- البحث في طاقات جديدة بديلة أقل ضررا بالبيئة يحفز أن تكون طبيعية كالطاقة المنتمة.
- 3- على الدولة القيام بوضع مادة البيئة في المدارس والجامعات ذلك من أجل توعية وتحسين الأفراد بأهمية البيئة.
- 4- على المشرع الجزائري أن يكون متشدد أكثر على الجريمة البيئية وعدم التساهل مع الجانحين المرتكبين لها.
- 5- على الصحافة المسموعة والمرئية أيضا توجيه الرأي العام على احترام البيئة وإظهار مدى خطورة الأضرار البيئية.
- 6- ضرورة التعويض عن الجرائم البيئية وذلك من أجل وضع حد للأفراد المرتكبين لها.
- 7- على المشرع الجزائري استحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة، نظرا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، وخاصة ركني الخطأ والضرر.
- 8- إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر.

القرآن الكريم.

أولاً: باللغة العربية.

I- الكتب:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقرناً بالقوانين الوضعية، ط1، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط1، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
- 3- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، د ط، دار الكتب القانوني، مصر، 2008.
- 4- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن.
- 5- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 6- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 7- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 8- راتب مسعود، البيئة والإنسان، دار الحامد، الأردن، 2004.
- 9- سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

- 10- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة، الجديدة، الأزاريطه، 2009.
- 12- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
- 13- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.
- 14- عبد الله التركي رحمي العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 15- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار - دراسة مقارنة-، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 16- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 17- محمود أحمد عطية، المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
- 18- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء 2، المسؤولية المدنية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 19- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- 1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016.
- 2- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة قسنطينة د. س. ن.
- 3- عبد المحسن محمود، قرار المسؤولية المدنية، من التلوث البيئية الزراعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 1998.
- 4- يوسف نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

2- مذكرات الماجستير والماسستير:

- 1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
- 2- محمد بن زعمته، دراسة مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2002.
- 3- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي، في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2003-2004.
- 4- وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 5- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

6- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3- المقالات والمجالات:

1- طاشور عبد الحفيظ، "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مجلة العلوم القانونية والإدارية"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، 2003.

2- إعلان استوكهولم، 1972، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 03.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مجلة القانون الدولي الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي"، المجلد 45، 1989.

4- القوانين:

1- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 53/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

2- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

Ouvrage:

1- Jean François Neusay, Droit de l'environnement, Dalloz, 2011.

2- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 2^{ème} édition, Paris, 1991.

Article :

- 1– Chikhaoui Leila, "le cadre l'égal des pollutions marines", Revue Tunisien de Droit, Tunis, 1997.

الفهرس.

شكر وعرفان.

الإهداء.

قائمة المختصرات.

01 المقدمة

الفصل الأول: ضبط مفهوم الضرر البيئي.

06 المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

06 المطلب الأول : التعريف بالضرر البيئي

08 الفرع الأول: تطور الضرر البيئي وتوسعه

09 الفرع الثاني: التعريف العام للضرر البيئي

10 الفرع الثالث: التعريف الفقهي

11 المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

12 الفرع الأول: ضرر غير شخصي

13 الفرع الثاني: ضرر غير مباشر

14 الفرع الثالث: ضرر انتشاري

16 الفرع الرابع: ضرر متراخي (تدريجي)

17 المبحث الثاني: أنواع الضرر البيئي وأسبابه

17 المطلب الأول: أنواع الضرر البيئي

18 الفرع الأول: الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان

19 أولاً: الضرر الجسدي

20 ثانياً: الضرر المالي

21 الفرع الثاني: الأضرار المعنوية

22	الفرع الثالث: الأضرار التي تصيب البيئة
23	أولاً: الأضرار المترتبة على تلويث البيئة الجوية
24	ثانياً: الأضرار المترتبة عن تلويث البيئة المائية
25	المطلب الثاني: أسباب الضرر البيئي
25	الفرع الأول: التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي
27	الفرع الثاني: النمو السكاني
26	الفرع الثالث: الكوارث الطبيعية

الفصل الثاني: آليات تعويض الأضرار البيئية.

32	المبحث الأول: الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية
33	المطلب الأول: المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ
33	الفرع الأول: الخطأ
34	أولاً: التعدي
34	ثانياً: الإدراك
35	الفرع الثاني: الضرر
35	الفرع الثالث: علاقة السببية
37	أولاً: السببية العملية
37	ثانياً: السببية القانونية
37	المطلب الثاني: المسؤولية الموضوعية عن الفعل الضار
38	الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن مزار الجوار
38	أولاً: مضمون نظرية مزار الجوار
39	ثانياً: أهم تطبيقاتها
40	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق

المبحث الثاني: أنماط التعويض عن الضرر البيئي	41
المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي	42
الفرع الأول: وقف الأنشطة الضارة	42
أولاً: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث	44
ثانياً: الوقف النهائي للنشاط الملوث	44
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي	46
أولاً: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي	47
ثانياً: معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه	49
المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي	50
الفرع الأول: شروط الضرر البيئي	51
أولاً: أن يكون مؤكداً محققاً	51
الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي	52
أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي	52
ثانياً: التقدير الجزافي للضرر البيئي	54
الفرع الثالث: نحو حلول أكثر لحماية المتضررين	55
أولاً: نظام المسؤولية المحدودة	55
ثانياً: نظام التعويض التلقائي	56
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62